

التاريخ :
الرقم :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع
مسجلة لدى الادارة العامة للجمعيات
والمؤسسات الأهلية برقم 32



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بینبع

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بینبع البحر

لعام 2022م

تم الاعتماد في محضر مجلس الإدارة في تاريخ 31/1/2022م

ينبع البحر - حي الزهور - شارع محمد بن عبدالوهاب
مقابل مكتب الضمان الاجتماعي بمحافظة ينبع

+966 567 238 515 | +966 143 223 209
beryanbu@hotmai.com

سياسة الصرف البرامج والأنشطة

- ١- يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الحرف او اهواً واندفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الاموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحويل الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات .
- ٢- ان اعتماد المدير التنفيذي لا يصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية طبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفي توجيه صاحب الصلاحية الإدارية المالية من اتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف .
- ٣- يعتبر سند الصرف المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المشار إليها في هذه اللائحة .

٤- يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة والمصاريف العامة بموجب سند صرف بإحدى

الطرق التالية :

- تقدامن عهدة النشاط او من عهدة المصاروفات النثيرة، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي (١٠٠٠) ريال .
 - بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من (١٠٠) ريال .
 - تحويل على البنك (حواله بنكية)
- ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وارفاق المستندات الدالة على ذلك واقتضاء التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

٥- تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متربع به او معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط

ويحتوي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

- البيانات الإدارية أو القسم المعنى بطلب الصرف.
- بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد
- توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
- اعتماد صاحب الصلاحية.
- توقيع قسم الموارد أو الشؤون المالية ما يفيده توفر الرصيد من خلال الموازنة او من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

٦- في حال عدم توفر رصيد للبرنامج او المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:

- البند / البرنامج المراد المناقلة له.
- البند / البرنامج المراد المناقلة منه.
- موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد البند المراد المناقلة منه.
- تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرضاً على هذا البرنامج حين يتم تسويقه أو وصول تبرعات له.

- يتم تحرير سند صرف عند سداد المصاروف بموجب شيك مسحوب من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها .

- ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية :

- اسم المستفيد .
- اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب .
- المبالغ رقماً وكتابة .
- رقم الشيك المسحوب .
- أسباب الصرف .
- التوجيه المحاسبي لعملية الصرف .
- توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده ، راجعه ، المدير المالي) .
- توقيع أصحاب الصلاحيات وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم .
- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد

ويراعى فيه ما يلي :

- ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة .
 - تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابة .
 - الاعتماد من صاحب الصلاحيات .
- ٨- يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند ، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده
- ٩- يرفق مع أصل سند صرف الشيك كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيك من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر لمراجعة .

١٠- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليلاً إثباتاً على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك .

١١- في حالة تحرير الشيك مورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك .

١٢- يجب ختم مستندات الصرف او التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف ، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية

١٣- الأصل أن تتم الدفعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات او استلامها من الجهة الطالبة للشراء ، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه او تعهداته قبل الجمعية ، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

١٤- حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وان يراعي ما يلي :

- أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحتوة منه .
- أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها .
- إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها .
- محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن (١٠٠٠) ريال بتوقيع مدير الإدارة وأمين الصندوق ، فإن قلت عن ذلك يكتفي بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة .
- صورة أمر التوريد (الشراء) .
- مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها .

○ التأكيد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن.

١٥- سندات الصرف الملغاة : يرفق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الإلغاء واسم معد السند ثلاثة وتوقيعه .

١٦- الوثائق المؤيدة للصرف : يقصد بها الوثائق والبيانات والفوواتير والكشف وغيرها من المستندات البررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة ، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبيان المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها ، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه .

١٧- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف ويشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف .

١٨- تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي :

- يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية .
- تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشف الرواتب والتأكيد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف .

- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والبالغ إلى ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية ، والشؤون المالية ، والمدير التنفيذي بالاعتماد .

- يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف

١٩- يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد الحالات التالية :

- الموسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وبإتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة .
- أن يكون الموظفين مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب .
- عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى .

٢٠- الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة الواردة في هذه اللائحة (العهد المستديمة والعهد المؤقتة) .

٢١- طبيعة العهد المستديمة : يقصد بالسلفة المستديمة في هذه اللائحة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التثriaة والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كانت للنشاط في الجمعية أو المصاريF والاحتياجات العامة ، على أن يست涯ض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء .

٢٢- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة ، والعهد المخصصة لمواجهة المصاريف الآثريّة أو مصاريف التشغيل العامة .

٢٣- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه .

٢٤- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت من شخص واحد.

٢٥- لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.

٢٦- يصرح بالسلفة المستديمة بناء على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمد المدير التنفيذي ويحدد في الطلب حدتها الأقصى و مجالات الصرف ، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها ، ويتخذ المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان ، **ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي:**

○ الأصل : يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة .

○ الصورة : تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستديمة .

٢٧- تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من السلفة المستديمة حسب طبيعة نشاطها ، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصارف العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثيرة الضرورية للتشغيل .

٢٨- تصرف السلفة المستديمة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة (الأصل يرسل إلى الحسابات مرقا به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة ، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات)

٢٩- يتم الصرف من السلفة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية ، يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية ، الصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف .

٣٠- يمسك من يعهد إليه بالسلفة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات السلفة بالتفصيل أول بأول من واقع إدوان الصرف على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق .

٣٢- عندما تقترب السلفة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة للسلفة ،
لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرفقا به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف ،
وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها ، ثم يحرر إذن
صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها .

٣٣- ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من
عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيك ويتتأكد
من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمتها بختم (روجع) .

٣٤- تخضع السلفة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزائن وكذلك تخضع لنظام الجرد
الفاجئ بناء على طلب المدير التنفيذي ويعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى المدير التنفيذي
ومدير القسم أو الإدارة المختصة التابع لها السلفة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق .

٣٥- تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم
تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها ، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من
المدير التنفيذي ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة
المالية بالسلفة المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي .

٣٦- تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية :

١- نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق ، كما أنها تستعاض كاملاً في
بداية السنة المالية الجديدة .

٢- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها .

٣- عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو
إنها العمل .

٣٧- بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام
المحاسبي بعد تحليلها ، وتحمل على الحسابات التنفيذية حسب طبيعتها ، مع التأكيد على
المحاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات محملة .

٣٨- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجر الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف للعاملين
من السلفة المستديمة .

٣٩- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المستديمة ما يلي :

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية .

٢. ألا يكون مسؤولاً مسؤولة حسابية بالشؤون المالية .

٤٠- يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة **ويجب أن يتوافر في هذه**

المستندات ما يلي :

١- أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة .

٢- أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد باللائحة .

٣- يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم النقديه (المستفيد) بما يفيد السداد
(مستند بالاستلام أو سند القبض) .

٤- تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحرروف .

٥- يجب أن يحتوي المستند على وصف كاف لأسباب المصرف .

٦- أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها .

٧- أن تكون المستندات بتواتر مقاربة لتاريخ تقديمها .

٨- ألا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة عن المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية .

٤١ - في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصرف تفصيلياً والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود .

٤٢ - يقصد بالسلفة المؤقتة في هذه اللائحة ب أنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً مثل شراء ، أو سداد مصروف ، أو سداد التزام .

٤٣ - تعتمد السلفة المؤقتة من المدير التنفيذي بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه السلفة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له ، ويحرر من أصل وصورة ، الأصل يرسل إلى الحسابات بعد اعتماده لأجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي ، والصورة : تبقى مع الإدارة الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعة .

٤٤ - لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله ، وبناء على مستندات مستوفاة الناحي الشكلية والموضوعية .

٤٥ - تصرف السلفة المؤقتة موجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقاً به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى في الدفاتر الغرض المراجعة ، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات) .

٤٦ - تتم تسوية السلفة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه اللائحة ، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها .

٤٧- تصفى السلفة المؤقتة في الحالات التالية :

- ١- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك .
- ٢- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها .
- ٣- عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل
- ٤٨- لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها .

٤٩- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المؤقتة ما يأتي :

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية .
- ٢- لا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشؤون المالية .
- ٥٠- يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المؤقتة ، ويجب أن يتوافر في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة في مستندات السلفة المستديمة .
- ٥١- إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو بمجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة ، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها ، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب .
- ٥٢- لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقدم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية ، أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها .

٥٣- يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه .

٤٥- إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم المعنى الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود ، ويطلب ذلك تأكيد الشفون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة ، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب .

٥٥- يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية **إذا توفرت**
فيها الشروط الآتية :

- ١- إن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضى في مدة العقد السابقة على التجديد .
- ٢- إن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة .

(الحسابات البنكية)

١- يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها ، وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي (أمين الصندوق) معًا بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٢- صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة لجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه بذلك ، وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة .

٣- لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لرؤوسهم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بعد الرفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية .

٤- يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

٥- تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد اخذ الإذن من الوزارة ، ويتم إيداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات .

٦- تقوم الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب وعمل مذكرات التسوية اللاحقة شهرياً .

٧- يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسللة ، وبالنسبة للشيكات التالية يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لا غير حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة ، كما يجب أن تكون هناك رقابة سليمة على دفتر الشيكات غير المستعملة .

٨- مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسب الآلي أو بآلات حماية خاصة بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته .

٩- يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة .

١٠- يحظر بباتا استخراج شيك لحامله .

١١- يحظر بباتا توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشيكات الملغاة . مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك .

١٢- يحفظ المدير المالي بدفعات الشيكات الواردة من البنك ، ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول .

١٣- يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ، ويلزمه أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات ، ويراعى أن يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد الحسابات .

١٤- يعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومحليه واسم البنك المسحوب عليه اسم المستفيد والمقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي .

١٥- تقييد الشيكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك أو في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية الشيكات .

١٦- يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينوب عنه من يتسلمه المبلغ بتوكيل معتمد .

١٧- يجب تتبع الشيكات المعلقة والتي لم تقدم للصرف لمدة طويلة ، وعرض الأمر على الإدارة لاتخاذ اللازم .

١٨- يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشيكات محللة حسب بنودها ، ويعد من أصل وصورة ، يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقييم الأداء .

١٩- يلزم حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فورا لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومحفظه ، ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك ، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلًا عن المفقود عبارة بالمداد الأحمر : "حرر هذا الشيك بدلًا من الشيك رقم المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد " .

٢٠- ينبغي على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر حساب البنك بالسجلات والدفاتر ، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك ، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهريا ، والتتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقا لما هو في الدفاتر الحاسبية .

وتم عمليه المطابقة كالتالي :

- ١- الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة .
- ٢- حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر الحاسبية
- ٣- حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك مطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات الحاسبية ،
- ٤- لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والمواقفة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي
- ٥- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يوميا بتتابع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يوميا .
- ٦- يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة
- ٧- يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقا لتسلسلها الرقمي .

(الخزينة)

- ١- يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية .
- ٢- أمناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ومن أصحاب الثقة والأمانة ومرزكين من ذوي الثقة ولا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز ، وأن يكونوا سعودي الجنسية ، وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين .
- ٣- يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويرفع بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب .
- ٤- يحظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الفير في خزن الجمعية ، وفي حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك ، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزائن والمقبوضات والمدفوعات التي تصدر لهذا الشأن .
- ٥- يجب استعمال خزينة حديدية ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق ، ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة مقفلة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها .
- ٦- لا يجوز لأمين الصندوق حفظأية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف أو تبرير .
- ٧- يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات أو التحصيلات . إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي والمسؤول المالي (أمين الصندوق) مجتمعين أو

منفردٍ كلاً في حدود سلطته ، وان يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو سندات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية .

- يحتفظ أمين الصندوق بالبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية .
- يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف وتوريده وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة ، وكذلك مسؤولاً عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمراجعة والتوجيه على كشفها ومحاضرها .
- يجب جرد الخزينة جرداً دوريًا شاملًا مرة على الأقل كل شهر وجرداً مفاجئاً حسب الأحوال ، وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة ، وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي ، وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتقارن نتيجة الجرد بالسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالي ، وفي حالة وجود عجز بالخزينة يدرس سببه ويتحمل المتسبب بقيمة العجز ، ويورد مباشرةً إلى الخزينة بموجب إذن توريده تعدد التسوية المحاسبية اللازمة ، وفي حالة وجود فائض بالخزينة يدرس سببه ويعده له إذن توريده حين إعداد التسوية المحاسبية اللازمة ، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (خلاف محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي .
- يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بجرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد إثبات كافة المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليرسل إلى الحسابات على النحو الوارد في المادة التالية ، ولا يجوز الاحتفاظ بأي إيصالات معلقة في الخزينة أكثر من أسبوع وتسوى فوراً والتي لم تسوى يخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها .

١٢- يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف حركة الخزينة اليومي (حركة المقبوضات والمدفوعات) التي تتم يومياً والذي يتضمن رصيد أول المدة واجمالي المقبوضات واجمالي المدفوعات ورصيد النقية آخر اليوم وبعد من أصل وصورة ، ويرسل الأصل مرفقا به المستندات إلى الحسابات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفاتر ويحتفظ بالصورة لديه لأجل المطابقة والمراجعة ويقع عليها مسؤول الحسابات باستلامه سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة **ويتضمن جانب**

المقبوضات المعلومات التالية :

- ١ - رقم سند القبض .
- ٢ - اسم الجهة التي قامت بتوريد النقود .
- ٣ - نوع المقبوضات (نقد - شيكات) مع ذكر رقم الشيك و مبلغه والساحب والبنك المسحوب عليه)
- ٤ - المبلغ المقبوض .

كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية :

- ١- رقم سند الصرف النقدي .
- ٢ - الجهة المدفوع لها المبالغ .
- ٣ - بيان الشيكات الموردة للبنك ، وأرقامها و مبالغها والبنوك المسحوبة عليها .
- ٤ - إيضاح البنوك وارقام الحسابات والمبالغ المودعة نقداً أو بشيكات .

كما يراعى عند تصميم الكشف ان يظهر يوميا المؤشرات التالية :

- ١- المبلغ المدور من اليوم السابق .
- ٢ - يضاف إليه مقبوضات اليوم .
- ٣ - المجموع الجديد .
- ٤ - يطرح منه مدفوعات اليوم .

٥ - الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي .

١٣ يتعين على الحسابات أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المحاسبية ، وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات الازمة المشار إليها في اللائحة.

١٤ عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجرد وإعداد محضر تسليم وتسليم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضاءها أمين الخزين القديم وأمين الخزينة الجديد وتسوية الفروق تفصيلاً على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة .

ويعد محضر تسليم وتسليم من أصل وصورتين على النحو التالي :

١-الأصل : يرسل الى الحسابات لأجل إجراء التسويات المحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف.

٢- صورة : تبقى لدى أمين الخزينة الجديد للمطابقة.

٣- صورة : يحتفظ فيها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة.

٤- ولا تخلى مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المتعلقات المالية والإدارية وغيرها .

٥- في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مرضًا يحول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها ، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من ينوبه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة .